

بحار الأنوار

[191] الخيل فيصيح بها ، والشغار كان الرجل يزوج في الجاهلية ابنته باخته (1). 8 - ضا: إياك والضربة بالصولجان فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، ومن عثر دابته فمات دخل النار (2). 9 - سن: أبي عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها (3). 10 - سن: علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال: كله مكروه إلا الكلاب (4). 11 - شى: عن محمد بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" قال: سيف وترس (5). 12 - شى: عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" قال: الرمي (6). 13 - ين: بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة، عن عمه بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه؟ قال: فسايقه فسابقه الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها إن الجبال تناولت لسفينة نوح عليه السلام وكان الجودي أشد

(1) معاني الاخبار ص 274 وقال بعده: قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب يعنى أنه كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته. (2) فقه الرضا ص 38. (3) المحاسن ص 634. (4) المحاسن ص 628. (5 - 6) تفسير العياشي ج 2 ص 66.